الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مرصد مشاريع ودراسات القطاع العام

بيروت ، في ٤ آب ٢٠٠٠

دولة رئيس مجلس الوزراء
الدكتور سليم الحص المحترم

الموضوع: تحديث قانون الآثار وتطويره ووضع هيكلية جديدة مرنة للمديرية العامة للآثار.

المرجع: القرار الصادر عن دولتكم رقم ٢٠٠٠/٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢

إشارةً الى القرار الصادر عن دولتكم والمبين في المرجع اعلاه ، والقاضي بتأليف لجنة لتحديث قانون الآثار وتطويره ووضع هيكلية مرنة للمديرية العامة للآثار مهمتها:

- تحديث قانون الآثار وتطويره .
- وضع هيكلية جديدة للمديرية العامة للآثار تتصف بالمرونة وتأخذ بالاعتبار طبيعة أعمال المديرية العامة وخصوصيتها.

إجتمعت اللجنة بكامل اعضائها على مدى ثلاثة أشهر بصورة دورية، وأنجزت وضع مشروع قانون لتطوير هيكلية المديرية العامة للآثار ، آخذةً في الاعتبار مشروع القانون السابق الذي اعد بالتنسيق بين وزارة الثقافة والتعليم العالي والاصلاح الاداري ، والذي كان قد حظي بموافقة مجلس الخدمة المدنية وإدارة الأبحاث والتوجيه.

وحيث أن القانون الرامي الى اعادة دمج الوزارات قد نص على اعادة ربط التعليم العالي بوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة التي اصبحت تسميتها وزارة التربية والتعليم العالي ، الأمر الذي استدعى تعديلاً في احكام مشروع القانون المرفق لجهة إلغاء المهام المتعلقة بالتعليم العالي، والوصاية ولجنة الكولوكيوم ومعادلات الشهادات الجامعية.

وحيث أن تحديث قانون الآثار وتطويره يتطلب الاستعانة بخبرات اضافية في القانون و علم الآثار، فقد ارتأت اللجنة تأجيل الشروع في هذا الموضوع و اقتراح السماح لها، في حال اعطائها مهلة اخرى لمتابعة عملها، استشارة أختصاصيين في هذين المجالين عند الحاجة و ذلك بدعوة من معالي وزير الثقافة بناء على اقتراح اللجنة.

لكـــل مـــا تقـــدم ،

نرفـــع لدولتكـــم مشروع القانون المرفق الذي يتنـــاول هيكليـــة ومهام وزارة الثقافـــة في وحداتهـــا الأساسيـــة على مستوى المديريات العامة والمصالـــح بحيث باتت هذه الهيكليـــة مؤلفـــة من :

أ- المديرية العامـــة للثقافـــة.
ب- المديرية العامة للآثار والتراث.
ج- المصلحة الادارية المشتركـــة.

مؤكديـــن لدولتكـــم استعداد اللجنـــة لمتابعـــة العمـــل واعداد مشروع المرسوم التنظيمـــي للوزارة و مشروع قانون الآثار فور موافقـــة المراجـــع المعنيـــة على مشروع القانون المرفـــق.

وتفضلـــوا بقبـــول خالـــص الاحترام.

عضو د.عبد الله عطية	عضو عاطف مرعي	عضو ندى الخطيب	رئيس اللجنة مدير عام الآثار د.فريدريك الحسيني
عضو داني جدعـــون	عضو اسعد سيف	عضو حنا العميـــل	

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

الجمهوريه اللبنانيه
المديرية العامة للآثار
وصل بتاريخ: ٢٥ نيسان ٢٠٠٠
سجل تحت رقم: ١٧٤٦

قرار رقم ٨٧ / ٢٠٠٠

تأليف لجنة لتحديث قانون الآثار وتطويره ووضع هيكلية جديدة مرنة للمديرية العامة للآثار

ان رئيس مجلس الوزراء

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٤ (تسمية الدكتور سليم الحص رئيسا لمجلس الوزراء) .

بناء على كتاب وزارة الثقافة والتعليم العالي رقم ٧٨/أ /٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٨

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تؤلف لجنة لتحديث قانون الآثار وتطويره ووضع هيكلية جديدة مرنة للمديرية العامة للآثار قوامها السادة :

- مدير عام الآثار د. فريدريك الحسيني (المديرية العامة للآثار) رئيسا
- السيد اسعد سيف (المديرية العامة للآثار) عضوا
- الدكتور عبد الله عطيه (رئاسة مجلس الوزراء) عضوا
- السيد عاطف مرعي (وزارة الدولة لشؤون الاصلاح الاداري) عضوا
- السيد داني جدعون (مجلس الخدمة المدنية) عضوا
- السيدة ندى الخطيب (ادارة الابحاث والتوجيه) عضوا
- السيد حنا العميل (المديرية العامة للآثار) عضوا مقررا

المادة الثانية : تتولى لجنة تحديث قانون الآثار ووضع هيكلية جديدة للمديرية العامة للآثار المهام التالية :

- تحديث قانون الآثار وتطويره
- وضع هيكلية جديدة للمديرية العامة للآثار تتصف بالمرونة وتأخذ بالاعتبار طبيعة اعمال المديرية وخصوصيتها .

المادة الثالثة: على اللجنة ان تقدم تقريرها الى رئاسة مجلس الوزراء ضمن مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت ، في ٢٦/٤/٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

سليم الحص

٢٦/٤/٢٠٠٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة الثقافة والتعليم العالي
المديرية العامة للآثار

٤ آب ٢٠٠٠

محضر إجتماع
اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠٠٠/٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢
لتحديث قانون الآثار وتطويره ووضع هيكلية جديدة مرنة
للمديرية العامة للآثار

في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من نهار الجمعة الواقع فيه ٢٠٠٠/٧/٢٨ اجتمعت اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠٠٠/٨٧ في مقر رئاسة مجلس الوزراء بحضور كل من السادة (مع حفظ الألقاب): فريدريك الحسيني، عاطف مرعي، نعمت صفير، ندى الخطيب، داني جدعون، أسعد سيف وحنا العميل.

في بداية الاجتماع وزع على الحاضرين مشروع هيكلية وزارة الثقافة والتعليم العالي – المديرية العامة للثقافة والتعليم العالي والمديرية العامة للآثار بعد أن أدخلت عليه التعديلات التي أقرت في الجلسة الماضية وأعيدت قراءته من بدايته حتى نهايته فأدخلت عليه بعض التعديلات الطفيفة.

واتفق على ان يصار الى إعادة صياغة المشروع وفقا للتعديلات التي أدخلت عليه وتوزيعه قبل موعد الجلسة المقبلة ليصار الى إقراره في هذه الجلسة.

حنا العميل — أسعد سيف — ندى الخطيب — عاطف مرعي

نعمت صفير — داني جدعون — فريدريك الحسيني

الجمهورية اللبنانية

وزارة الثقافة والتعليم العالي

المديرية العامة للآثار

٧٨٢

٣ آب ٢٠٠٠

محضر إجتماع
اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠٠٠/٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢
لتحديث قانون الآثار وتطويره ووضع هيكلية جديدة مرنة
للمديرية العامة للآثار

في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من نهار الجمعة الواقع فيه ٢٠٠٠/٧/٢١ اجتمعت اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠٠٠/٨٧ في مقر رئاسة مجلس الوزراء بحضور كل من السادة (مع حفظ الألقاب): فريدريك الحسيني، نعمت صفير، عاطف مرعي، ندى الخطيب، أسعد سيف وحنا العميل.

في بداية الاجتماع وزع مشروع هيكلية وزارة الثقافة والتعليم العالي – المديرية العامة للثقافة والتعليم العالي والمديرية العامة للآثار معدلا وفقا للصيغة التي اتفق عليها في الجلسة السابقة واستكملت دراسته ابتداء من المادة ١٨ منه وما يليها فأدخلت عليها بعض التعديلات.

واتفق على ان يعيد السيد أسعد سيف صياغة المشروع وفقا للتعديلات التي أدخلت عليه بصيغته النهائية وتوزيعه على باقي أعضاء اللجنة لدراسته واقراره في الجلسة المقبلة.

حنا العميل — أسعد سيف — ندى الخطيب — عاطف مرعي

نعمت صفير — فريدريك الحسيني

الجمهورية اللبنانية

وزارة الثقافة والتعليم العالي

المديرية العامة للآثار

٧٨١ < ٣ آب ٢٠٠٠

محضر إجتماع
اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠٠٠/٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢
لتحديث قانون الآثار وتطويره ووضع هيكلية جديدة مرنة
للمديرية العامة للآثار

في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من نهار الجمعة الواقع فيه ٢٠٠٠/٧/١٤ اجتمعت اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠٠٠/٨٧ في مقر رئاسة مجلس الوزراء بحضور كل من السادة (مع حفظ الألقاب): فريدريك الحسيني، نعمت صفير، ندى الخطيب، عاطف مرعي، داني جدعون، أسعد سيف وحنا العميل.

في بداية الاجتماع وزع على الحاضرين المادتان ١٥ و ١٦ من مشروع قانون هيكلية وزارة الثقافة والتعليم العالي – المديرية العامة للثقافة والتعليم العالي والمديرية العامة للآثار، معدلتين وفقا لما اتفق عليه في الجلسة الماضية، وأقرتا في صيغتهما النهائية واستكمل البحث في المادتين ١٧ و ١٨ من المشروع وأدخلت عليهما بعض التعديلات.

واتفق على ان تستكمل دراسة باقي مواد المشروع في الجلسة المقبلة.

حنا العميل — أسعد سيف — ندى الخطيب — عاطف مرعي

نعمت صفير — داني جدعون — فريدريك الحسيني

الجمهورية اللبنانية

وزارة الثقافة والتعليم العالي

المديرية العامة للآثار

٥٦٩

١٩ تموز ٢٠٠٠

محضر اجتماع

اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠٠/٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢ لتحديث قانون الآثار وتطويره ووضع هيكلية جديدة مرنة للمديرية العامة للآثار

في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من نهار الجمعة الواقع فيه ٢٠٠٠/٧/٧ اجتمعت اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠٠/٨٧ في مقر رئاسة مجلس الوزراء بحضور كل من السادة (مع حفظ الألقاب) فريدريك الحسيني ، نعمت صفير ، ندى الخطيب ، عاطف مرعي ، داني جدعون ، أسعد سيف ، وحنا العميل .

في بداية الأجتماع وزع على الحاضرين المشروع الموحد لهيكلية وزارة الثقافة والتعليم العالي – المديرية العامة للثقافة والتعليم العالي والمديرية العامة للآثار ، بعد ان أدخلت عليه التعديلات التي أقرت في الجلسة الماضية .واستكمل البحث في المواد ١٣ - ١٤ - ١٥- و ١٦من هيكلية المديرية العامة للآثار ، فتقرر اختصار مهام المصالح والأكتفاء بالأساسية منها وحذف المهام الأخرى التي يمكن أدراجها في الدوائر .

وتقرر إعادة صياغة المشروع وفقا" لما جرى التوافق عليه بين الحاضرين ، على ان يستكمل البحث في الجلسة المقبلة .

حنا العميل	أسعد سيف	ندى الخطيب	عاطف مرعي
نعمت صفير	داني جدعون	فريدريك الحسيني	

الجمهورية اللبنانية
وزارة الثقافة والتعليم العالي

المديرية العامة للآثار

٢٤٨٨
١٤ تموز ٢٠٠٠

محضر إجتماع
اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠٠٠/٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢
لتحديث قانون الآثار وتطويره ووضع هيكلية جديدة مرنة
للمديرية العامة للآثار

في تمام الساعة الثانية عشرة من نهار الاثنين الواقع فيه ٢٠٠٠/٧/٣ اجتمعت اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠٠٠/٨٧ في مقر رئاسة مجلس الوزراء بحضور كل من السادة (مع حفظ الألقاب): فريدريك الحسيني، نعمت صفير، ندى الخطيب، عاطف مرعي، داني جدعون، أسعد سيف وحنا العميل.

في بداية الاجتماع وزع على الحاضرين المشروع الموحد لهيكلية وزارة الثقافة والتعليم العالي – المديرية العامة للثقافة والتعليم العالي والمديرية العامة للآثار.

وبدء بقراءة المشروع، فدرست بشكل مفصل المواد ١-٢-٣-١٣-١٤ و١٥ منه فأدخل عليها بعض التعديلات وتقرر استكمال الدرس في الجلسة المقبلة التي حددت نهار الجمعة الواقع فيه ٢٠٠٠/٧/٧.

حنا العميل	أسعد سيف	ندى الخطيب	عاطف مرعي
نعمت صفير	داني جدعون	فريدريك الحسيني	

الجمهورية اللبنانية

وزارة الثقافة والتعليم العالي

المديرية العامة للآثار

٦ تموز ٢٠٠٠

محضر إجتماع
اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠٠٠/٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢
لتحديث قانون الآثار وتطويره ووضع هيكلية جديدة مرنة
للمديرية العامة للآثار

في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من نهار الجمعة الواقع فيه ٢٠٠٠/٦/٢٣ اجتمعت اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠٠٠/٨٧ في مقر رئاسة مجلس الوزراء بحضور كل من السادة (مع حفظ الألقاب): فريدريك الحسيني، نعمت صفير، ندى الخطيب، عاطف مرعي، داني جدعون، أسعد سيف وحنا العميل.

في بداية الاجتماع بدء بقراءة مسودة المشروع الموحد لكل من المديرية العامة للثقافة والتعليم العالي والمديرية العامة للآثار في اطار وزارة الثقافة والتعليم العالي.

أثناء التداول اقترح المدير العام للآثار أ. فريدريك الحسيني اعادة صياغة مهام المصالح في المديرية العامة للآثار وفقا لتطلعات هذه المديرية العامة واستكمال دراستها في الاجتماع المقبل الذي حدد نهار الاثنين الواقع فيه ٢٠٠٠/٧/٣

حنا العميل — أسعد سيف — ندى الخطيب — عاطف مرعي

نعمت صفير — داني جدعون — فريدريك الحسيني

الجمهورية اللبنانية
وزارة الثقافة والتعليم العالي

المدير العام للآثار
٢٢٧٩
٣٠ حزيران ٢٠٠٠

محضر إجتماع
اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠٠٠/٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢
لتحديث قانون الآثار وتطويره ووضع هيكلية جديدة مرنة
للمديرية العامة للآثار

في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من نهار الجمعة الواقع فيه ٢٠٠٠/٦/١٦ اجتمعت اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠٠٠/٨٧ في مقر رئاسة مجلس الوزراء بحضور كل من السادة (مع حفظ الألقاب): فريدريك الحسيني، نعمت صفير، ندى الخطيب، عاطف مرعي، داني جدعون، أسعد سيف وحنا العميل.

في بداية الاجتماع وزع المدير العام للآثار على الحاضرين مسودة لمشروع الهيكلية معدلة وفقا لتطلعات المديرية العامة للآثار وبدأ التداول بها.

أثناء التداول طرح أ. عاطف مرعي فكرة إضافة المهام الى المصالح المستحدثة في مشروع القانون واعادة صياغة مشروع القانون ودمجه في مشروع قانون هيكلية وزارة الثقافة والتعليم العالي، والتي سبق ان أعدته لجنة خاصة وأرسل الى مجلس الوزراء لاعطائه المجرى القانوني، وذلك بهدف الخروج بمشروع واحد متكامل لكل من المديرية العامة للآثار والمديرية العامة للثقافة والتعليم العالي، في اطار وزارة الثقافة والتعليم العالي.

فوافق المجتمعون وتعهد أ. عاطف مرعي بعرض المشروع الجديد في الجلسة المقبلة لدراسته.

حنا العميل — أسعد سيف — ندى الخطيب — عاطف مرعي

نعمت صفير — داني جدعون — فريدريك الحسيني

الجمهورية اللبنانية

وزارة الثقافة والتعليم العالي

المديرية العامة للآثار

٢١٦٢

محضر إجتماع

اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠٠٠/٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢ لتحديث قانون الآثار وتطويره ووضع هيكلية جديدة مرنة للمديرية العامة للآثار

في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من نهار الجمعة الواقع فيه ٢٠٠٠/٦/٢ اجتمعت اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠٠٠/٨٧ في مقر رئاسة مجلس الوزراء بحضور كل من السادة (مع حفظ الألقاب): فريدريك الحسيني، نعمت صفير، ندى الخطيب، أسعد سيف وحنا العميل.

في بداية الاجتماع تم توزيع نسخ عن مشروع قانون ومشروع مرسوم يرميان الى وضع تصور لهيكلية جديدة للمديرية العامة للآثار.
كما وزع على الحاضرين مشروع قانون يرمي الى إحداث الصندوق الوطني للآثار.

وبدأ الحاضرون بدراسة مشروع الهيكلية المقترحة تفصيليا انطلاقا من مشروع القانون الى مشروع المرسوم، ابدى الحاضرون بعض الملاحظات مع الاقتراح بإدخال بعض التعديلات التي دونت على مسودة المشروع.
وتقرر استكمال الدراسة في الجلسة المقبلة.

حنا العميل

أسعد سيف

ندى الخطيب

نعمت صفير

فريدريك الحسيني

الجمهورية اللبنانية

وزارة الثقافة والتعليم العالي

المديرية العامة للآثار

٢١٦١

٢٢ حزيران ٢٠٠٠

محضر إجتماع
اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠٠٠/٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢
لتحديث قانون الآثار وتطويره ووضع هيكلية جديدة مرنة
للمديرية العامة للآثار

في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من نهار الجمعة الواقع فيه ٢٠٠٠/٥/١٩ اجتمعت اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠٠٠/٨٧ في مقر رئاسة مجلس الوزراء بحضور كل من السادة (مع حفظ الألقاب): فريدريك الحسيني، نعمت صفير، عاطف مرعي، ندى الخطيب، داني جدعون، أسعد سيف وحنا العميل.

في بداية الاجتماع وزع المدير العام للآثار على الحضور مسودة ورقة عمل تتضمن طريقة العمل المتبعة حاليا في المديرية العامة للآثار والمشاكل والصعوبات والعقبات التي تعاني منها هذه المديرية العامة.

وبعد التداول وزعت السيدة ندى الخطيب مسودة مشروع قانون ومشروع مرسوم يرميان الى وضع تصوّر لهيكلية جديدة للمديرية العامة للآثار .

وتم التوافق على أن يتم درس هذين المشروعين من قبل المديرية العامة للآثار واعطاء الجواب بخصوصهما في الجلسة المقبلة.

كما تم التوافق على ان الحل الأفضل للمديرية العامة للآثار في إطار "مديرية عامة" يكمن باستحداث صندوق مستقل للآثار بالإضافة الى تحديث الهيكلية الحالية.

وبناء عليه تقرر درس مشروع الهيكلية المقترحة من الآنسة ندى الخطيب بالاضافة الى مشروع قانون الصندوق المستقل للآثار في الجلسة المقبلة.

حنا العميل	أسعد سيف	داني جدعون	ندى الخطيب
عاطف مرعي	نعمت صفير	فريدريك الحسيني	

الجمهورية اللبنانية
وزارة الثقافة والتعليم العالي

المديرية العامة للآثار

١٨٠٢

٢٩ أيار ٢٠٠٠

محضر إجتماع
اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠٠٠/٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢
لتحديث قانون الآثار وتطويره ووضع هيكلية جديدة مرنة
للمديرية العامة للآثار

في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من نهار الجمعة الواقع فيه ٢٠٠٠/٥/١٢ اجتمعت اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠٠٠/٨٧ في مقر رئاسة مجلس الوزراء بحضور كل من السادة (مع حفظ الألقاب): فريدريك الحسيني، عبد الله عطية، نعمت صفير، عاطف مرعي، ندى الخطيب، داني جدعون، أسعد سيف وحنا العميل.

افتتح الاجتماع المدير العام للآثار فريدريك الحسيني مرحبا بالحضور وشاكرا د.عطية على استقبال اللجنة في مكتبه.
وأشار الى ان اللجنة تشكلت لدراسة أمرين وهما:
تحديث قانون الآثار وتطويره.
ووضع هيكلية جديدة مرنة للمديرية العامة للآثار.

بالنسبة لتحديث قانون الآثار طرح أ. الحسيني التساؤل عن إمكانية قيام اللجنة بتحديث قانون الآثار.
فجرى التوافق بين الحاضرين على ان اللجنة بتشكيلتها الحاضرة لا يمكنها تحديث قانون الآثار، فإما أن تستعين بخبراء وقانونيين لمساعدتها في هذه المهمة وإما أن تشكل لجنة أخرى للقيام بهذه المهمة.

وبالمقابل أبدى الحاضرون كامل استعدادهم لوضع خبراتهم وامكانياتهم للتوصل الى وضع مشروع هيكلية جديدة للمديرية العامة للآثار تأخذ بعين الاعتبار المشاكل والعقبات التي تعاني منها هذه المديرية العامة وإيجاد حلول وصيغ تتلاءم مع طبيعة العمل في المديرية العامة للآثار.

وفي هذا المجال استعرض المجتمعون الهيكلية الحالية المعتمدة في المديرية العامة للآثار ومشاريع الهيكليات التي طرحت في السنوات الأخيرة بعد إنشاء وزارة الثقافة والتعليم العالي حتى تاريخه.

وبنتيجة التداول أجمع الحاضرون على ان تقوم المديرية العامة للآثار بوضع مسودة عمل تتضمن:

- طريقة العمل المتبعة حاليا في المديرية العامة للآثار، والمشـــاكل والصعوبـات والعقبات التي تعاني منها هذه المديرية العامة ٠
- حاجات وتطلعات ومقترحات المديرية العامة للآثار، وطريقة العمل التي تقترحها وتجد فيها الحل المناسب ٠

ليصار الى مناقشتها في الاجتماع المقبل وايجاد صيغة هيكلية جديدة تتصف بالمرونة وتتجاوز الروتين الاداري الحالي قدر الامكان٠

كما ابدى المجتمعون استعدادهم للبحث عن القوانين والأنظمة المعمول بها في بعـض الدول الاقليمية او الأوروبية، والتي ترعى الثروة الأثرية في هذه الـــدول ، وطرحـــها فـــي الاجتماع المقبل الذي حدد في ٢٠٠٠/٥/١٩ للاستئناس بها٠

حنا العميل	أسعد سيف	داني جدعون	ندى الخطيب
عاطف مرعي	نعمت صفير	عبد الله عطية	فريدريك الحسيني

قانون رقم
تعديل القانون رقم ٢١٥ الصادر في
٢ نيسان ١٩٩٣ "إحداث وزارة الثقافة والتعليم العالي"
والمادة الحادية عشرة من القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠
دمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس

المادة الاولى: تعدل بعض مواد القانون رقم ٢١٥ الصادر في ٢ نيسان ١٩٩٣ والمتعلق بإحداث وزارة الثقافة والتعليم العالي على الشكل التالي:

المادة ٢ : تلغى عبارة «التعليم العالي» والاحكام المتعلقة بالتعليم العالي اينما وردة في هذا القانون، ويستعاض عن تسمية «وزارة الثقافة والتعليم العالي» و «وزير الثقافة والتعليم العالي» بتسمية «وزارة الثقافة» و «وزير الثقافة».

المادة ٣ : تعدل المادة الثانية بحيث تصبح كما يلي:
تعنى وزارة الثقافة بشؤون التنمية الثقافية والابداعات والانشطة الثقافية والفنية على إختلافها وتأمين اوسع إنتشار لها وإدارة الاعمال المتعلقة بالآثار والتراث وتتولى بصورة خاصة:

١ – في مجال الثقافة:
- تعزيز وتنشيط الحركة الثقافية وتشجيع المواهب الابداعية وحماية الفنون والتقاليد الشعبية ودعم الجمعيات والهيئات الثقافية في ميادين الفكر والآداب والفنون على إختلافها وإنشاء واقامة المتاحف والمعارض الفنية والثقافية.
- رعاية وتطوير المكتبة الوطنية (دار الكتب الوطنية) وإنشاء المكتبات العامة وإدارتها وتعميمها في انحاء البلاد.

٢ – في مجال الآثار والتراث:
- الكشف والتنقيب عن الآثار ودراستها وإبرازها والعناية بها وإدارتها وإجراء البحوث حولها وإحياء وحماية الاماكن الاثرية والتراثية والمعالم الحضارية لاسيما التراث المبني منها وإنشاء المتاحف الاثرية والتراثية.

المادة ٤ : تعدل الفقرة ٢ من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٢٧٤ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وزارات وانشاء وزارات ومجالس) على الشكل التالي:

تتألف وزارة الثقافة من:

- المديرية العامة للثقافة.
- المديرية العامة للآثار والتراث.
- المديرية الادارية المشتركة.

المادة ٥: يرتبط بوزارة الثقافة ويخضع لوصايتها المعهد الوطني العالي للموسيقى (الكونسرفاتوار) ويمارس وزير الثقافة سلطة الوصاية عليه.

الفصل الاول
المديرية العامة للثقافة

المادة ٦: تعدل تسمية مصلحة الشؤون الثقافية والفنون الجميلة لتصبح مصلحة العلاقات الثقافية والتقاليد والفنون الشعبية وتحدد مهامها وفقاً لاحكام المادة الثامنة هذا القانون.

المادة ٧: تعدّل تسمية ومهام مديرية السينما والمسرح والمعارض، الواردة في المادة السابعة وتسمى مصلحة السينما والمسرح وتحدد مهامها وفقاً لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون.

المادة ٨: تتألف المديرية العامة للثقافة من :

١ . مصلحة العلاقات الثقافية والفنون والتقاليد الشعبية.
٢ . مصلحة دار الكتب الوطنية.
٣ . مصلحة السينما والمسرح.
٤ . مصلحة الفنون التشكيلية.

المادة ٩: تتولى مصلحة العلاقات الثقافية والفنون والتقاليد الشعبية:

- الاهتمام بالعلاقات الثقافية وبالحفاظ على الفنون والتقاليد الشعبية الوطنية ورعاية شؤون الكتّاب والادباء والشعراء وإقامة الندوات والمهرجانات التكريمية لهم.
- الاهتمام بتنظيم معارض الكتاب واللقاءات الادبية والفكرية والمشاركة في المؤتمرات والمعارض الدولية والعربية.

- درس وإعداد مشاريع المعاهدات والاتفاقات الثقافية بالتعاون مع الادارات المختصة.
- تأمين العلاقات مع المنظمات الثقافية والدولية والاقليمية.
- شوون العلاقات مع الجمعيات والمجالس والهيئات الثقافية اللبنانية والترخيص لها.
- دعم وتشجيع الحفلات والمهرجانات الموسيقية والغنائية والرقص والفنون الشعبية. شرط ان لا يتعارض ذلك مع الصلاحيات والنشاطات التي تتولاها، لهذه الجهة، المديرية العامة للشباب والرياضة في وزارة الشباب والرياضة.
- إنشاء وإقامة وإدارة المتاحف والمعارض الثقافية والفنية وتلك التي تعنى بالتقاليد الشعبية.

المادة ١٠: تتولى مصلحة دار الكتب الوطنية:

- إدارة دار الكتب الوطنية وتنسيق وحفظ وفهرسة الكتب والمخطوطات والمطبوعات والصحف والمجلات.
- إرشاد المطالعين والباحثين الى مراجع البحث.
- وضع دراسات ونشرات بيبليوغرافية عن لبنان بالتنسيق مع دور النشر ومؤسسة المحفوظات الوطنية.
- التنسيق مع مؤسسة المحفوظات الوطنية لتنظيم وضبط اصول حفظ المخطوطات الموجودة في حوزة دار الكتب الوطنية.
- الاشتراك في معارض الكتاب السنوية بما يتوفر لديها من نسخ او صور عن المخطوطات والكتب النادرة، لإطلاع المواطنين عليها والتعريف بها.

المادة ١١: تتولى مصلحة السينما والمسرح:

أ- في حقل السينما:

- تطوير ودعم قطاع الانتاج السينمائي والسمعي-البصري، والمشاركة في إنتاج الافلام السينمائية والتلفزيونية وسائر الوثائق السمعية-البصرية.
- التعاون مع مؤسسات الانتاج والتوزيع السينمائي والتلفيزيوني في لبنان والخارج، ورعاية شؤون العاملين في القطاع السينمائي.
- تنظيم ورعاية المهرجانات السينمائية وتأمين الاشتراك بالمهرجانات العربية والدولية.
- إنشاء وإدارة وتطوير مكتبة سينمائية.
- إصدار المنشورات حول قطاع السينما والاشتراك في المطبوعات المتخصصة.

ب – في حقل المسرح:

– نشر الثقافة المسرحية ودعم الحركة المسرحية بكافة الوسائل.
– إقامة وإدارة المسرح الوطني في العاصمة وتشجيع إقامة مسارح وطنية في المناطق وتنظيم العروض المسرحية فيها.
– دعم وإطلاق الاندية المسرحية، ورعاية المسرح والعاملين في القطاع المسرحي.
– التعاون مع البلديات وإتحادات البلديات، والهيئات الثقافية لتقديم العروض المسرحية والمشهدية.
– تنظيم مهرجانات المسرح في لبنان وتأمين المشاركة في المهرجانات العربية والدولية.
– إصدار المنشورات حول الحركة المسرحية والاشتراك في المطبوعات المتخصصة.

المادة ١٢: تتولى مصلحة الفنون التشكيلية:

– الاهتمام بالفنون التشكيلية والمحافظة على التراث التشكيلي اللبناني، ورعاية الفنانيين التشكيليين.
– دعم الحركة التشكيلية وإقامة المعارض التشكيلية على إختلافها.
– إقامة وإدارة متحف دائم للفنون التشكيلية.
– تنظيم المؤتمرات واللقاءات والحلقات الدراسية التشكيلية على مختلف المستويات وفي كافة المواضيع.
– تنظيم وتأمين المشاركة اللبنانية في اللقاءات والبينالات (Biennales) العربية والدولية.
– التعاون مع المؤسسات الرسمية والجمعيات الاهلية والمحترفات الفنية والفنانين التشكيليين من أجل نشر الثقافة التشكيلية والتواصل مع فنونها وتشجيع المواهب الشابة.

الفصل الثاني
المديرية العامة للآثار والتراث

المادة ١٣: المديرية العامة للآثار والتراث هي المؤتمنة على الثروات الحضارية والتاريخية والاثرية والتراثية الوطنية وتتألف من :

١. مصلحة المتاحف
٢. مصلحة الابنية الاثرية والتاريخية والتراثية.
٣. مصلحة الحفريات.
٤. مصلحة البحوث والتوثيق والنشر
٥. المصلحة الفنية.
٦.دائرة المعلوماتية
٧. الديوان

المادة ١٤: تتولى مصلحة المتاحف:

- إقتراح إنشاء المتاحف والمعارض الوطنية، الاثرية منها والتراثية، والاشراف على إقامتها وتنميتها وإدارتها وتأمين حراستها واعمال عرض الآثار فيها ودراسة هذه الآثار وصيانتها وحفظها.
- تنمية المجموعات الاثرية والتراثية لديها بما في ذلك البحث عن الاثريات المنقولة والعمل على حيازتها.
- جرد الآثار المنقولة الموجودة لدى المديرية العامة للآثار والتراث وحصر موجودات المتاحف الوطنية وموجودات مستودعات الآثار في المواقع الاثرية.
- إبداء الرأي في الطلبات المقدمة لانشاء متاحف خاصة اثرية او تراثية.
- تنظيم دورات تثقيفية وندوات ومحاضرات، والتعاون مع المؤسسات والمعاهد الثقافية والتربوية في هذا المجال.
- التعاون مع المتاحف الاجنبية والمؤسسات المتحفية الدولية وتبادل الخبرات والمعلومات.
- إقتراح وتنظيم اعارة واستعارة القطع الاثرية.
- اعداد الدراسات المتعلقة بالتعريف عن المتاحف الوطنية وبالمجموعات الاثرية والتراثية المتواجدة فيها والتنسيق مع مصلحة البحوث والتوثيق والنشر لاصدارها بالطرق والوسائل المناسبة.
- جرد الآثار المنقولة المتواجدة لدى الادارات العامّة والمؤسسات العامة والبلديات ولدى التجار والاوقاف والمؤسسات الخاصة والافراد، ومراقبة تجارة الآثار وإعطاء التراخيص وفقاً للنصوص القانونية المرعية الاجراء.

المادة ١٥: تتولى مصلحة الابنية الاثرية والتاريخية والتراثية:

- المسح الشامل لكافة الابنية الاثرية والتاريخية والتراثية في الاراضي اللبنانية واقتراح إدخالها في لائحة الجرد العام و/او تسجيلها.
- إقتراح استملاك الابنية الاثرية والتاريخية والتراثية والعقارات المحيطة بها واللازمة لحمايتها.
- كافة الامور المتعلقة بتصنيف ودراسة وتوثيق وحماية وصيانة وترميم وتنمية هذه الابنية وفقاً للمعايير والمواصفات التي تضعها في هذا الشأن، واقتراح النصوص القانونية والانظمة الخاصة بذلك.
- إقامة العلاقات والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات والمنظمات والمعاهد العلمية المحلية منها والدولية والتي تعنى بالممتلكات الثقافية وبترميم او صيانة الابنية الاثرية والتاريخية والتراثية.
- العمل على تكوين محميات اثرية–ثقافية–تراثية بالتعاون مع باقي الوحدات في المديرية العامة للآثار والتراث وبالتنسيق مع الادارات العامة المعنية والمؤسسات العلمية المتخصصة والجمعيات والهيئات الاهلية.
- المشاركة في وضع الدراسات وفي الاشراف على تنفيذ المشاريع التي تعدها ادارات الدولة والمتعلقة بتنظيم او توسيع او تجميل او ترميم المدن القديمة.

المادة ١٦: تتولى مصلحة الحفريات:

- تنظيم البحث الاثري وبرمجته على الصعيدين العلمي والعملي ومنح التراخيص بهذا الشأن ومراقبة الاعمال الاثرية الميدانية والتقصيات براً وبحراً.
- المسح الشامل لكافة الاماكن والمواقع الاثرية في الاراضي اللبنانية والمياه الاقليمية واقتراح إدخالها في لائحة الجرد العام و/او تسجيلها.
- إقتراح استملاك الاماكن والمواقع الاثرية والعقارات المحيطة بها واللازمة لحمايتها.
- الكشف والتنقيب عن الآثار والاهتمام بالمواقع الاثرية من ناحية حراستها وصيانتها ودراستها وإجراء الابحاث العلمية بشأنها وتأهيلها وتجهيزها لاستقبال الزوار وذلك بمساعدة الوحدات المعنية في المديرية العامة للآثار والتراث.
- التنسيق مع مصلحة البحوث والتوثيق والنشر لاصدار نتائج الحفريات والابحاث والدراسات العلمية المعدة من قبلها.
- إقامة العلاقات والتعاون وتبادل الخبرات مع مختلف الادارات العامة والمؤسسات العامة والخاصة والمنظمات والمعاهد العلمية المحلية منها والدولية والتي تعنى بالتنقيب عن الآثار ودراستها.

- سياسة الانقاذ الاثري من خلال المراقبة وإبداء الرأي في الدراسات والاعمال العائدة لتنفيذ المشاريع الكبرى والمرافق العامة والبنى التحتية واعمال الاستصلاح الزراعي واستثمار الكسارات وما شابهها.
- وضع اليد على الحفريات الطارئة والتي يتبين وجود آثار فيها لاجراء الاعمال الاثرية اللازمة بشأنها.
- الكشف على المخالفات والتعديات على المواقع الاثرية وطلب ملاحقة مرتكبيها.
- الكشف واقتراح الموافقة على رخص البناء في المناطق المصنفة اثرية أو التي ستصنف بعد صدور هذا القانون.

المادة ١٧: تتولى مصلحة البحوث التوثيق والنشر:

- اعداد و/او نشر وتوثيق الدراسات والبحوث التاريخية والاثرية والتراثية والتعاون مع وحدات المديرية العامة للآثار والتراث كافة بهذا الشأن.
- اصدار كافة منشورات المديرية العامة للآثار والتراث وإنتاج المواد الاعلامية السمعية-البصرية المتعلقة بالآثار والتراث والارشاد والاعلام الاثري.
- جمع وتوثيق وحفظ الكتب والوثائق والمستندات التاريخية، وتلك التي تتعلق بالآثار والتاريخ والتراث.
- تنظيم مكتبة المديرية العامة للآثار والتراث واغناءها بواسطة الكتب والمنشورات الحديثة و كافة المستندات والوثائق والوسائل السمعية-البصرية المتعلقة بالبحث التاريخي والاثري والتراثي وإقامة علاقات التعاون وتبادل المعلومات العلمية والمنشورات مع كافة الجهات المعنية بالاثار والتاريخ والتراث.

المادة ١٨: تتولى المصلحة الفنية:

- ترميم وصيانة الآثار والارث المادي بالتنسيق مع الوحدات المعنية في المديرية العامة للآثار والتراث، والتعاون مع تلك الوحدات في مجالات الحفظ والتصنيع وفي ما يتعلق بالتجهيزات التقنية المتخصصة والمتعلقة بتلك الاعمال.
- إنشاء وإدارة المختبرات والمشاغل المتخصصة على اختلافها، وتزويد وحدات المديرية العامة للآثار والتراث والمستودعات التابعة لها بالتجهيزات الفنية اللازمة لحفظ وعرض وتخزين الاثار ولتصنيع متطلبات ترميمها.
- اعداد الدراسات والبحوث العلمية المتخصصة بالترميم الاثري والتنسيق مع مصلحة البحوث والتوثيق والنشر لاصدارها بالطرق والوسائل المناسبة.

الفصل الثالث
المديرية الادارية المشتركة

المادة ١٩: تمارس المديرية الادارية المشتركة المهام والصلاحيات التي تنيطها القوانين والانظمة بالمصلحة الادارية المشتركة.

الفصل الرابع
احكام مختلفة

المادة ٢٠: تبقى النصوص القانونية التي ترعى تنظيم وعمل المديرية العامة للثقافة والمديرية العامة للآثار والتراث سارية المفعول في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون، وذلك لحين صدور المراسيم التطبيقية العائدة له.

المادة ٢١: لوزارة الثقافة ان تقوم بإنتاج او المشاركة في انتاج الافلام والوثائق والمنشورات السمعية-البصرية.

وينشأ لهذه الغاية في المديرية العامة للثقافة صندوق مستقل يدعى «صندوق دعم السينما والمسرح» تتألف إيراداته من:

- إيرادات تسويق الافلام السينمائية والوثائق السمعية-البصرية التي تنتجها الوزارة او تشترك في إنتاجها.
- المساعدات والهبات.
- الاعتمادات والمساهمات الملحوظة في الموازنة.
- ايرازات مختلفة.

المادة ٢٢: ينظم صندوق دعم السينما والمسرح وتحدد مهامه وكيفية تأليفه وطرق واصول الانفاق والاستثمار بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

المادة ٢٣: ينشأ في وزارة الثقافة صندوق مستقل يدعى «الصندوق الوطني للآثار والتراث» غايته تمويل المشاريع الرامية الى حماية وتطوير المواقع والمجموعات والابنية الاثرية والتراثية والمتاحف في مختلف المناطق اللبنانية ويرتبط مباشرة بوزير الثقافة والتعليم العالي، وتتألف إيراداته من :

- الاعتمادات والمساهمات التي تلحظ في موازنة وزارة الثقافة.

المادة ٣٠: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٣١: ينشر هذا القانون ويعمل به فور صدوره.

جدول رقم - ١ -

تحديد وظائف الفئتين الاولى والثانية في وزارة الثقافة

أ - المديرية العامة للثقافة:

الوظيفة	الفئة	العدد
مدير عام	الاولى	١
رئيس مصلحة	الثانية	٤
	المجموع	٥

ب - المديرية العامة للآثار والتراث:

الوظيفة	الفئة	العدد
مدير عام	الاولى	١
رئيس مصلحة	الثانية	٥
خبير	الثانية	٥
	المجموع	١١

ج - المديرية الادارية المشتركة:

الوظيفة	الفئة	العدد
مدير	الثانية	١
	المجموع العام	١٧